بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٩٧
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/٣٠

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٤١٣

السيد/ محافظ المنيا

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٠ بشأن طلب الرأى القانونى بخصوص كيفية تنفيذ الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم (٤٧١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ فى ضوء الحكم الصادر فى الإشكال رقم (١٠١٧١) لسنة ٦٨ق دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – فى الدعوى رقم (٣٧٥٤٢) لسنة ٦٥ق بإلغاء القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية، نائبة عن الدولة ممثلة فى اللجنة الوزارية للخصخصة بالموافقة على بيع الأسهم المقابلة لحصتها فيما تملكه من أسهم فى رأس مال شركة النيل لحليج الأقطان التابعة لها بما يزيد على (٥٠%) من رأس مالها للشركات وصناديق الاستثمار والجمهور، وذلك من خلال الاكتتاب عليها فى بورصة الأوراق المالية، واسترداد الدولة لجميع أصول وممتلكات الشركة مطهرة مما تم عليها من تصرفات على النحو المبين بأسباب الحكم سالف الذكر، وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام (٨٢٥٩)، و(٨٧٣٥)، و(٨٢٦٣)، و(٨٧٦٢)، و(٨٨٠٨)، و(٨٨١٦)، و(٨٨١٨) لسنة ٥٨ق.ع، التى حكمت بإجماع الآراء برفض جميع الطعون وألزمت الطاعنين المصروفات. وبذلك أصبح الحكم نهائيًا حائزًا لقوة الأمر المقضى. وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتواها رقم (٤٧١) متضمنة استحالة تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء بيع شركة النيل لحليج الأقطان عينًا، وتنفيذه بطريق التعويض الذى تقتضيه الدولة من شركة النيل لحليج الأقطان بالأسعار المعمول بها وقت الاتفاق على تنفيذ الحكم بهذا الطريق.

بيد أنه بعد صدور تلك الفتوى أصدرت محكمة القضاء الإدارى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ حكمها فى الإشكال رقم (١٠١٧١) لسنة ٦٨ق بقبوله شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣٧٥٤٢) لسنة ٦٥ق وألزمت جهة الإدارة المصروفات، وإزاء ذلك طلبتم الإفادة بالرأى عن كيفية تنفيذ الفتوى المشار إليها فى ضوء ماحكمت به محكمة القضاء الإدارى فى هذا الإشكال.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فاستعرضت فتواها رقم (٤٧١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ الصادرة بجلسة ٢٠١٤/٦/١٨ (ملف رقم ٣١٤/١/٥٨)، والتى ورد بها أن تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/١٧ فى الدعوى رقم (٣٧٥٤٢) لسنة ٦٥ القضائية بشأن شركة النيل لحليج الأقطان والمؤيد بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن المقام ضده عينًا، حيث إن الشركة المذكورة بجميع أصولها، وممتلكاتها، وفروعها مطهرة مما تم عليها من تصرفات إلى الدولة قد أضحى مستحيلاً، بالنظر إلى أن الشركة تم بيعها بالكامل بموجب القرار المقضى بإلغائه بالحكم المشار إليه من خلال طرح أسهمها فى بورصة الأوراق المالية خلال عامى ١٩٩٧، و١٩٩٨ وتحولت من شركة تابعة للشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى شركة مساهمة مصرية تحت مظلة أحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقد أجريت عمليات بيع وشراء على هذه الأسهم فاقت المليون عملية منذ عام ١٩٩٧، حتى ٢٠١١، مما يكون للمساهمين الحاليين حسني النية حق تعلق بالشركة تعلقًا قانونيًا يحول دون انتزاعها منهم، كما أن الشركة المذكورة قد اندمجت فيها شركة النيل للاستثمارات التجارية والعقارية (شركة مساهمة مصرية) بموجب عقد اندماج أبرم فى غضون عام ٢٠٠٣، وأصبحت الشركة الدامجة خلفًا عامًا للشركة المندمجة

تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات... وذلك على التفصيل الوارد فى تلك الفتوى، والتى انتهت إلى جواز تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى آنف الذكر بطريق التعويض الذى تقتضيه الدولة من شركة النيل لحليج الأقطان بالأسعار المعمول بها وقت الاتفاق على تنفيذ الحكم بهذا الطريق، حسبما فصلته الفتوى فى أسبابها.

كما اطلعت الجمعية العمومية على حكم محكمة القضاء الإدارى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الصادر فى الإشكال رقم (١٠١٧١) لسنة ٦٨ق والتى حكمت فيه المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ بعد صدور فتوى الجمعية العمومية آنفة البيان بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣٧٥٤٢) لسنة ٦٥ق، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الاستمرار فى تنفيذ الحكم.

ولاحظت الجمعية العمومية من خلال استعراض فتواها رقم (٤٧١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ سالفة الذكر، أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٣٧٥٤٢) لسنة ٦٥ق، شأنه فى ذلك شأن الأحكام القطعية الصادرة عن جميع محاكم مجلس الدولة بما فى ذلك محكمة القضاء الإدارى، يحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدوره، إعمالاً لصريح نص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الجميع، وأن هذا الحكم يفرض نفسه عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذه تنفيذًا كاملاً غير منقوص نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة له قانونًا، بما لا يسوغ معه مع نهائية هذا الحكم إعادة مناقشته وإنما يتعين التسليم بما حكم به؛ لأنه عنوان الحقيقة.

ولاحظت الجمعية العمومية كذلك، أن الحكم الصادر فى الإشكال المشار إليه لم يأتِ بجديد بشأن وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٣٧٥٤٢) لسنة ٦٥ق، وإنما أكد على الأصل الثابت المقرر قانونًا، والذى استعرضته الجمعية العمومية فى فتواها سالفة الذكر استعراضًا كاملاً، واتخذته نقطة انطلاق وركيزة أساسية لدى إصدار فتواها والتى لم يطرأ من المستجدات ما يزعزع الأسباب التى قامت عليها أو يبرر العدول عما انتهت إليه.

ولما كان ما تقدم، وكانت الأحكام القضائية حجة على ما حكمت به حسبما سبق بيانه، وأنه لا يجوز قبول دليل يناقض هذه الحجية، وكان من المقرر أن مناقشة الحكم فيما حكم به بغية تعديله، أو إلغائه إنما يكون

باتباع سبيل الطعن عليه أمام المحكمة المختصة التى ينعقد لها وحدها ذلك، وكان الحاصل حسبما يبين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الإشكال رقم (١٠١٧١) لسنة ٦٨ المشار إليه، مطعون عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٣٥٣٥٠) لسنة ٦١ ق.ع المقام بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ ولم يتم الفصل فيه بعد، ومن ثم يكون من غير الملائم إبداء الرأى فى الموضوع المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠/١٠/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة